

الكندري: يجب تزويد الوزارة رسمياً بالمشاريع المزمع تنفيذها

«الشؤون» تضع ضوابط لاعتماد أنشطة وأعمال «الجمعيات الأهلية»

| كتب ناصر المحيسن |

وضعت وزارة الشؤون الاجتماعية عدداً من الضوابط لاعتماد أنشطة ومشاريع الجمعيات الأهلية، وفق آلية خاصة تستهدف تفعيل الرقابة والمتابعة على تلك المشاريع. ووجهت مديرة إدارة الجمعيات الأهلية في الوزارة منيرة الكندري خطاباً إلى رؤساء الجمعيات الأهلية، بأن هذه الضوابط تأتي في إطار التنسيق والتعاون المشترك، ومن منطلق قيام الوزارة

باختصاصاتها، والتي في مقدمتها الإشراف على أنشطة الجمعيات الأهلية، ومتابعة وتقييم أعمالها ومساعدتها على النهوض برسالتها وتحقيق أهدافها، وفقاً للقانون 4 لسنة 1992 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، والقرارات المنظمة لها، والتي من بينها قرار مجلس الوزراء رقم 832 لسنة 2004 والذي جاء فيه (أنه لا يجوز للجمعية مباشرة أي نشاط، بما في ذلك إصدار النشرات والمطبوعات وجمع التبرعات أو أي أنشطة أخرى

قبل الحصول على موافقة الجهات الرسمية). وبيّنت أن المتطلبات الخاصة لاعتماد المشاريع والإجراءات المتبعة، هي أن تكون المشاريع المزمع تنفيذها تقع ضمن أهداف الجمعية المشهورة من أجلها، وتزويد الوزارة بكتاب رسمي بالمشاريع المزمع تنفيذها، موضحاً به فكرة كل مشروع ومكان التنفيذ ومدة التنفيذ قبل البدء بتطبيقه، على أن تقوم الإدارة بدراسة تلك المشاريع ومدى توافقها مع أهداف الجمعية، وفي حال كانت

متوافقة مع أهداف الجمعية، تتم الموافقة عليها وفق ضوابط محددة. واشترطت بأنه في حال تنفيذ مشروع يتطلب موافقة جهات أخرى بالدولة، فإنه يجب تزويد «الشؤون» بالجهات المزمع التعاون معها، لتقيم الوزارة تلك الجهات وإجراء اللازم به في هذا الشأن (كتنفيذ مشروع في أحد المساجد، أو قاعات تنمية المجتمع، وغيره من المشاريع الأخرى) مع التأكد من التزام الجمعيات ببنود الموافقة الممنوحة، في حال الموافقة

على المشاريع المقدمة، من حيث الالتزام بالتقارير المالية والإدارية وغيرها من بنود الموافقة على تنفيذ أي مشروع. وبيّنت أنه يتم منح تجديد للمشروع في حال طلبت الجمعية تجديده، وذلك بعد التأكد من الالتزام ببنود الموافقة الممنوحة، حيث تتم متابعة وتقييم أداء جمعيات النفع العام ذات الطابع الأهلي وتشجيع الجمعيات النشطة والبارزة في نشاطها بالمجتمع، وتحفيز الجمعيات الأخرى لتحذو